

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إليه أو أعاد الضمير على الغنائم وما عطف عليها لأنها نفس الأول أي وثاينها بيت أموال المتصدقين أي زكاة السوائم وعشور الأراضي وما أخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه كما في البدائع .

قوله (وثالثها الخ) قال في البدائع الثالث خراج الأراضي وجزية الرؤوس وما صولج عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما أخذ العاشر من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب اه .

زاد الشرنبلالي في رسالته عن الزيلعي وهديّة أهل الحرب وما أخذ منهم بغير قتال وما صولحو عليه لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم فقوله مع عشور المراد به ما يأخذه العاشر من أهل الذمة والمستأمنين فقط بقربنة ذكره مع الخراج لأنه في حكمه أو هو خراج حقيقة كما قدمناه في بابه بخلاف ما يأخذه منا فإنه زكاة حقيقة أدخله في قوله المتصدقون كما مر فافهم وقوله وجالية هم أهل الذمة لأن عمر رضي الله عنه أجلاهم من أرض العرب كما في القاموس أي أخرجهم منها ثم صار يستعمل حقيقة عرفية في الجزية التي يليها العاملون أي يلي أمرها عمال الإمام وكأن الناظم أدخل فيها ما يؤخذ من بني نجران وبني تغلب وما أخذ من أهل الحرب من هدية أو صلح لأنها في معنى جزية رؤوسهم .

قوله (الضوائع) جمع ضائعة أي اللقطات وقوله مثل مالا الخ أي مثل تركة لا وارث لها أصلا ولها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين والأظهر جعله معطوفا على الضوائع بإسقاط العاطف لأن من هذا النوع ما نقله الشرنبلالي دية مقتول لا ولي له لكن الدية من جملة تركة المقتول ولذا نقضي منها ديونه كما صرحوا به .

تأمل .

قوله (فمصروف الأولين الخ) بنقل حركة الهمزة إلى اللام لضرورة الوزن أي بيت الخمس وربيت الصدقات والنص في الأول قوله تعالى ! ! الأنفال 41 الآية وسيأتي بيانه في الجهاد إن شاء الله تعالى وفي الثاني قوله تعالى ! ! التوبة 60 الآية ويأتي بيانه قريبا .

قوله (وثالثها حواه مقاتلونا) الذي في الهداية وعامة الكتب المعتمدة أنه يصرف في مصالحننا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق

المقاتلة وذراريهم اه أي ذراري الجميع كما سيأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى .

قوله (ورابعها فمصرفه جهات الخ) موافق لما نقله ابن الضياء في شرح الغزنوية عن البزدوي من أنه يصرف إلى المرضى والزمني واللقيط وعمارة القناطر والرباطات والثغور

والمساجد وما أشبه ذلك اه .

ولكنه مخالف لما في الهداية و الزيلعي .

أفاده الشرنبلالي أي فإن الذي في الهداية وعامة الكتب أن الذي يصرف في مصالح المسلمين هو الثالث كما مر وأما الرابع فمصرفه المشهور هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطي منه نفقتهم وأدويتهم وكفنتهم وعقل جنايتهم كما في الزيلعي وغيره . وحاصله أن مصرفه العاجزون الفقراء فلو ذكر الناظم الرابع مكان الثالث ثم قال وثالثها حواه عاجزونا ورابعها فمصرفه الخ لوافق ما في عامة الكتب .

قوله (تساوى) فعل ماضي والنفع منصوب على التمييز كطبت النفس أي تساوى المسلمون فيها من جهة النفع اه ح .
واﻻ تعالى أعلم .